@ 350 @ الحقيقة واحدة أو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة فثلاث تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثناء ولو عقب طلاقه المنجز أو المعلق كأنت طالق أو أنت طالق إن دخلت الدار بإن شاء ا أي طلاقك أو إن لم يشأ ا أي طلاقك أو إلا أن يشاء ا أي طلاقك وقصد تعليقه بالمشيئة أو بعدمها منع انعقاده لأن المعلق عليه من مشيئة ا أو عدمها غير معلوم ولأن الوقوع بخلاف مشيئة ا تعالى محال